موجز سياسات:

تأثير عدم التصديق والتحفظات على بروتوكول مابوتو على استقلالية جسد النساء الأفريقيات وسلامتهن

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

AKINA MAMA WA AFRIKA

Produced and Published by Make Every Woman Count
Email: info@mewc.org Website: www.mewc.org

Copyright © 2026

Design and Layout: James Chunguli, Crimson Communications Ltd.

All rights reserved. Redistribution of the material presented in this work is encouraged by the publisher, provided the original text is not altered, that the original source is properly and fully acknowledged and that the objective of redistribution is not for commercial gain. Please contact the publisher if you wish to reproduce, redistribute or transmit, in any form or by any means, this work or any portion thereof.

الملخص التنفيذي

يعد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا، المعروف باسم بروتوكول مابوتو، أكثر الأدوات شمولا وملزمة قانونيا لحقوق المرأة في القارة الإفريقية. كما يعتبر أول معاهدة دولية تعترف صراحة بحق الإجهاض في ظروف محددة. ومع ذلك، وبعد 20 عاما من اعتماده، لا يزال وعده غير محقق. لم تصادق تسع دول عضو في الاتحاد الأفريقي عليه بعد، و تحتفظ ثماني دول بتحفظات على أحكام رئيسية، وأهمها المادة 14 المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية.

تترك هذه الفجوات القانونية معا، ملايين النساء والفتيات الأفريقيات بدون الحماية التي يستحقنها. كما ترسل رسالة سياسية وهي أنّ حقوق المرأة قابلة للتفاوض. وفي الوقت نفسه، تكون التكلفة البشرية لهذا التقاعس شديدة. وتمثل حالات الإجهاض غير الآمن حوالي 15 ألف حالة وفاة يمكن الوقاية منها سنويا في أفريقيا جنوب الصحراء.[1] في كينيا وحدها، يقدر أن 2,600 امرأة يتوفين سنويا نتيجة مباشرة لتحفظ الحكومة على أحكام بروتوكول مابوتو بشأن الإجهاض الطبي.[2]

تفكّك التحفظات البيئة القانونية في جميع أنحاء القارة. فهي تضرّ بشكل غير متناسب الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والفتيات المراهقات، والنساء ذوات الإعاقات، والمجموعات المهمّشة الأخرى. يتفاقم هذا الضرر بسبب تصاعد رد الفعل ضد الحقوق ممّا يهدد بتقويض المكاسب التي حققناها بالفعل.

وتُوجَّه هذا المذكرة إلى المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والنشطاء، والفاعلين السياسيين الذين يدافعون عن التصديق الشامل على بروتوكول مابوتو ورفع التحفظات. وتُرسم خريطة المشهد الحالي لعدم التصديق والتحفظات؛ كما تحلل عواقبها القانونية والإنسانية؛ وتستند إلى النجاح المُحرز، بما في ذلك سحب رواندا لتحفظها على المادة 14(2)(ج) في العام 2012 وبعثات التصديق لائتلاف التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية SOAWR، لتقديم حجة لاتخاذ إجراءات عاجلة. وتدعو الدول غير المصادقة إلى التصديق دون تأخير؛ كما تدعو الدول المتحفظة للبدء في إجراءات رسمية

لسحب تحفظاتها، بدءا من المادة 14(2)(ج)؛ كما تدعو الاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية لإعادة آليات المساءلة وتسريع تنفيذ إطار المناصرة لسحب التحفظات التابع للمفوضية الأفريقية؛ كما تدعو المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان والنشطاء لتعزيز التقاضي الاستراتيجي، وبناء التحالفات، والتوعية العامة لإلزام الحكومات بالتزاماتها.

1. المقدمة والسياق

1.1. بروتوكول مابوتو: إطار قارّي لاستقلالية الجسم وسلامته

يعد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) معاهدة ملزمة قانونيا "تضمن تعزيز وتحقيق وحماية حقوق المرأة لتمكينها من الاستمتاع الكامل بجميع حقوقها الإنسانية."[3] ويعتبر واحدا من أكثر الأطر شمولا وتقدما في العالم لضمان المساواة وعدم التمييز بين النساء والفتيات.[4]

يضمن بروتوكول مابوتو حق المرأة في اتخاذ قرارات بشأن الاستقلالية والسلامة الجسدية والعلاقات الأسرية. ويضمن الحق في الصحة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والوصول إلى وسائل منع الحمل، ويلزم الدول بتقديم خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.[5]

يعدّ بروتوكول مابوتو أول معاهدة دولية تعترف بحق الإجهاض تحت ظروف معينة، "في حالات الاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وسفاح القربى، وعندما يُعَرّضُ الحمل المستمر الصحة النفسية والجسدية للأم أو حياة الأم أو الجنين للخطر."[6] بموجب البروتوكول، تلتزم الدول بإزالة الحواجز أمام خدمات الإجهاض الآمنة.

يمكن أن يساعد التصديق الكامل على البروتوكول في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويشجع مشاركة النساء في الفرص الاقتصادية والسياسية، ويجعل من الممكن محاسبة صانعي السياسات على أفعالهم.[7]

1.2. مشكلة الالتزامات الانتقائية

على الرغم من الأحكام القوية في بروتوكول مابوتو، فقد صادقت عدة دول على المعاهدة مع تحفظات، خاصة فيما يتعلق بالصحة والحقوق الإنجابية. عندما ترفض الدول التصديق على البروتوكول أو تقدّم تحفظات، فهي تعيق التقدم نحو المساواة في النوع الاجتماعي. وبذلك، تضعف مستوى الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات.

يمكن أن تمكن التحفظات الدول من تجنب تنفيذ الإصلاحات الرئيسية. وفي الوقت نفسه، لا تعمل الدول غير المصادقة على أي التزام بإعطاء الأولوية أو تمويل الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. يجذّر السماح للدول باختيار الحقوق التي ستدعمها بشكل انتقائي فوارق قانونية هائلة في جميع أنحاء أفريقيا: قد تحظى المرأة بحماية قانونية قوية في بلد واحد، لكنها تجد حقوقها مقيدة بشدة عبر الحدود.

2. المشهد الحالي

لا يزال بروتوكول مابوتو واحدا من أكثر الأدوات التي تم التصديق عليها في الاتحاد الأفريقي. من بين 55 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، حتى شهر مايو- ماي 2026:[8]

- صدَّقت **46 دولة** على المعاهدة.
- وقّعت **7 دول** لكنها لم تصدَّق بعد وهي: بوروندي، التشاد، إريتريا، مدغشقر، النيجر، الصومال والسودان.
- **دولتان** لم توقّعا ولم تصدّقا: مصر والمغرب.

من بين التحفظات المدرجة في بروتوكول مابوتو، تتعلق الأغلبية بالمادة 14 المتعلقة بالإجهاض والمادة 6 المتعلقة بالزواج. غالبا ما تكون هذه التحفظات متجذرة في المعتقدات الدينية، أو الحركات السياسية المحافظة، أو الأعراف الثقافية المتجذرة بعمق التي تساهم في وصمة العار حول تنظيم الأسرة وحقوق الإنجاب والميراث.[9] في كثير من الحالات، يتم تأطير مثل هذه الحجج بمصطلحات "القيم العائلية" أو "الأفريقية"، رغم الأدلة على تأثيرها على صحة المرأة واستقلاليتها وحقوقها.

3. التكلفة البشرية

3.1. تأثير الصحة العامة

عندما تفتقر النساء إلى خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية، تصبح حياتهن في خطر مباشر. يتم الإجهاض في أفريقيا بشكل آمن في عدد قليل جدا من الحالات. تحمل الإجراءات التي تجري في ظروف غير صحية من قبل مقدمي رعاية غير مؤهلين خطرا عاليا للوفاة، خاصة بين الفتيات المراهقات.[4]

في عام 2023، حدثت حوالي 87٪ من وفيات الأمهات عالميا، أو 225 ألف حالة وفاة، في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا. وكانت أفريقيا جنوب الصحراء وحدها تمثل حوالي 70٪ من هذه الوفيات (182 ألف وفاة).[10] ويتسبّب الإجهاض غير الآمن في جزء

كبير من هذه الوفيات التي يمكن منعها. وتعتبر حوالي 99٪ من جميع حالات الإجهاض في أفريقيا حالات غير آمنة، ونجد بالقارة أعلى خطر في العالم لموت الأمهات نتيجة لهذا الإجراء، حيث تحدث وفاة واحدة لكل 150 إجهاضا غير آمن.[11]

3.2. العواقب الاجتماعية والاقتصادية

يحدّ حرمان الاستقلالية الإنجابية بشدة من وصول المرأة إلى التعليم والفرص الاقتصادية. تُؤثّر التحفظات على أحكام الإجهاض الطبي والحد الأدنى لسن الزواج، كما هو منصوص عليه في المادة 14 والمادة 6 من بروتوكول مابوتو على التوالي، بشكل غير متناسب على الفتيات الصغيرات من خلال استمرار دورات الحمل المبكر والاستبعاد التعليمي. وتترك هذه التحفظات النساء والفتيات عرضة للخطر، ليس فقط جسديا بل اقتصاديا أيضا، وقد تزيد من تفاقم الأوضاع الاقتصادية الهشة. كما تحد من وصول النساء والفتيات إلى الحقوق الاقتصادية، بما في ذلك حقوق الدخل العادل، وفرص العمل والتدريب.[12] وغالبا ما تُمنع الشابات اللاتي أنجبن من العودة إلى المدرسة.

3.3. تقويض كرامة الإنسان

لا يعتبر الحق في الكرامة هامشيا في بروتوكول مابوتو؛ بل هو أساس له. تعترف ديباجة البروتوكول صراحة بأن "حقوق المرأة هي حقوق إنسان"، وتضمن المادة 3 لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصلة لكل إنسان.[13] عندما لا تُكرّس الدول هذه الحقوق، أو تدخل في تحفظات تلغي الحماية القانونية، فإنها لا تخلق ببساطة فجوة سياسية؛ بل تغرس حماية غير متكافئة للنساء والفتيات في القانون.

تسقط تأثيرات هذا الموضوع بشكل أقوى على أولئك الذين هم بالفعل الأكثر عرضة للخطر. تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والنساء في المناطق الريفية والنائية، والنساء ذوات الإعاقات، والفتيات المراهقات، وأفراد مجتمع الميم ++، بالفعل حواجز هيكلية متزايدة عند محاولة الوصول حتى إلى أبسط الرعاية الصحية الإنجابية.[14] فَهُنّ لَسنَ مجموعات هامشية في العديد من السياقات الأفريقية، بل يشكلن العديد من النساء اللاتي يحتجن بشدة إلى حماية البروتوكول. بالنسبة للناجية من الاغتصاب التي لا تستطيع الوصول إلى الإجهاض القانوني بسبب تحفظ الدولة على المادة 14(2)(ج)، أو الطفلة التي لا تستطيع طلب حماية الدولة من تشويه أو قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية بسبب عدم التصديق، فإن عدم التصديق أو التحفظ لا يشكل مجرد فجوة قانونية مجردة، بل يمثل إنكارا لحقوقهن الإنسانية، تدعمه حكومتهن.

3.4. رد الفعل ضد الحقوق

نشهد حاليا في جميع أنحاء القارة رد فعل عنيف متزايد ضد مبادئ المساواة في النوع الاجتماعي. وهي ليست ظاهرة عشوائية أو معزولة؛ بل يتجلى ذلك في تراجع منسق ومنظم للحماية الحيوية للصحة الجنسية والإنجابية التي تم تحقيقها بصعوبة. أصبح في ضوء هذه المعارضة المتزايدة الدفع نحو التصديق العام على الحمايات القائمة مثل بروتوكول مابوتو ورفع أي تحفظات تضعفها أولوية عاجلة وغير قابلة للتفاوض. يجب على الدول اتخاذ إجراءات حاسمة الآن لتأمين هذه الأطر القانونية الأساسية والدفاع الفعال عنها قبل أن تتآكل الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما النساء والفتيات، أكثر من ذلك.

4. حجة التصديق الشامل

4.1. الدول التسع المتبقية

لم تصادق بعد تسع دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي على بروتوكول مابوتو وهي: بوروندي، التشاد، إريتريا، مدغشقر، النيجر، الصومال والسودان، بينما لم تُوقّع مصر والمغرب ولم تُصدّقا. بينما تعترف هذه الدول غالبا بأهمية حقوق المرأة بشكل عام، فإنّنا نجد عدة عوائق سياسية وقانونية واجتماعية محددة أمام التصديق، مستفيدين من النتائج ومشاركات أصحاب المصلحة من مهمات التصديق التي أجراها ائتلاف التضامن للمرأة الإفريقية بين عامي 2019 و2025.[15]

المعارضة لبعض الأحكام: يتعلق العائق الأكثر ثباتا بالمقاومة الدينية والسياسية للمادة 14 المتعلقة بحقوق الصحة الإنجابية. وقد أوقف السودان صراحة التصديق مشيرا إلى معارضة بعض البنود، وكانت المادة 14 "الأكثر إثارة للجدل".[16] وأعربت بوروندي عن مخاوف بشأن المادتين 14 و21. وفي عدة دول، تؤطر الحركات المناهضة للحقوق المُمَوَّلَة جيّدا أحكام البروتوكول على أنها تتعارض مع القيم الثقافية والأسرية.

عدم الاستقرار السياسي: أَوقَفَت مرارا الانقلابات والصراعات وتغير أولويات الحكومة التصديق على مساره. وتم تعليق جهود السودان في المناصرة منذ اندلاع الحرب في عام 2023. وخَفَّف التشاد من الأولوية في التصديق لصالح صياغة دستور جديد. وقيَّدت بوروندي تاريخيا المجتمع المدني وقاومت المناصرة الخارجية، وأحيانا منعت جهود التصديق الرسمية بالكامل. وعَلَّقت مدغشقر والنيجر والسودان عضويتها في الاتحاد الأفريقي اعتبارا من أبريل- أفريل 2026 بانتظار استعادة السلطة الانتقالية بقيادة المدنيين.

الحواجز الإدارية والقانونية: شهدت مصر ومدغشقر فقدان الوثائق الرسمية، مما أوقف العملية الرسمية. وأبدت المغرب إرادة سياسية للمصادقة لكنها تعطي الأولوية لتوحيد قانون الأسرة مع أحكام البروتوكول أولا.

مقاومة الحكومة وعدم التحرك: لا تنبع التأخيرات، في عدة دول، بالضرورة من نقص القدرة أو التمويل، بل من مقاومة على مستوى الوزارات. على سبيل المثال، لم تترجم الالتزامات الشفهية التي قدمت خلال مهمات المناصرة، بما في ذلك في مصر ومدغشقر في 2022، مرارا وتكرارا إلى إجراءات ملموسة. في مدغشقر، أدى الوعي العام المحدود بالفوائد العملية للبروتوكول إلى منع الضغط المحلي اللازم لدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراء.

4.2. لماذا يعتبر التصديق الشامل مهما

يعتبر إشراك هذه الدول النهائية أمرا حيويا لأن أكثر من 150 مليون امرأة وفتاة أفريقية يعشن حاليا خارج الإطار القانوني الحامي لبروتوكول مابوتو.[17] ويعتبر التصديق الشامل مهمًّا لأنه:

1. **يؤسس معيارا قاريا:** سيجعل التصديق الشامل البروتوكول المعيار الذي لا جدال فيه لحقوق المرأة في جميع أنحاء أفريقيا. يحدُّ فشل بعض الدول في التصديق على المعاهدة من تأثيرها، مما يخلق ثغرات قانونية تسمح باستمرار التمييز.

2. **يخلق سُبُلا قانونية:** بدون التصديق، لا تكون الدولة ملزمة قانونيا بأحكام البروتوكول. ويؤسس التصديق المساءلة القانونية ويسمح للنساء باللجوء إلى حقوق سُبق أن حُرمن منها، خاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، والمشاركة الثقافية، والميراث، والتنمية المستدامة، والحماية من ممارسات مثل ختان أو قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية.

3. **إنهاء الإفلات من العقاب:** يعتبر التصديق الخطوة الأولى نحو مساءلة الدولة. يسمح ذلك للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) بمراقبة تقدم الدولة من خلال تقارير دورية. كما يُمَكّنُ المجتمع المدني من تقديم تقارير ظل لتَحَدّي الروايات الرسمية. وتعد هذه الآليات حاسمة في مواجهة الإفلات من العقاب الذي غالبا ما يصاحب انتهاكات حقوق المرأة.

4. **تغيير الميزانيات:** يتضمن البروتوكول تفويضا فريدا، مثل المادة 10(3)، التي تلزم الدول بخفض الإنفاق العسكري لتمويل التنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق

المرأة. بالنسبة للدول التي لم تصدّق على المعاهدة، سيخلق التصديق أساسا قانونيا للمطالبة بأن تعكس الميزانيات الوطنية بشكل أفضل احتياجات النساء والفتيات.

5. **تمكين الوكالة الشعبية:** يوفر البروتوكول مخططا واضحا وأداة قوية للمنظمات الوطنية لحقوق المرأة، مما يمكنها من الدفاع بفعالية عن إصلاح القانون المحلي وتنفيذه. وتعزز قدرة النساء على المستوى الشعبي على المطالبة بحقوقهن والمشاركة كأصحاب مصلحة نشطة في بلدانهن.

4.3. ما الذي نجح

نجحت عدة استراتيجيات في دفع التصديق على بروتوكول مابوتو. وكانت جهود المساءلة العامة وتأثير الأقران داخل الاتحاد الأفريقي فعالة بشكل خاص. على سبيل المثال، خلقت بطاقة تقييم الجمعية للاتحاد الافريقي التي صنفت الدول الأعضاء حسب حالة التصديق عليها ضغوطا دبلوماسية وتنافسا بين رؤساء الدول، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات فورية.

وبالمثل، فإن إدراج الدول التي صدّقت ولم تُودَع بعد أدواتها في التقارير السنوية للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ACHPR) تُسَبّب ضغطا على السمعة مما سَرَّعَ من إكمال الخطوات الإجرائية المعلقة.

بشكل أوسع، هناك عدة عوامل دفعت التقدم. لقد مكن الانخراط المستمر مع مؤسسات الاتحاد الإفريقي منظمات حقوق المرأة من التأثير في اتخاذ القرار ودعم المناصرة رفيعة المستوى. على المستوى الوطني، كانت المتابعة المتسقة والمساعدة الفنية حاسمة في دعم الحكومات لتجاوز العمليات القانونية والإدارية المطلوبة للتصديق، بينما ساعدت المناصرة المبنية على الأدلة في مواءمة البروتوكول مع القوانين المحلية. علاوة على ذلك، أبقى الاستخدام الاستراتيجي للإعلام والتظاهرات العامة وبناء التحالفات التصديق أولوية سياسية، مما جعل تأجيله صعبا.

أحدث عمليات التصديق على بروتوكول مابوتو من قبل بوتسوانا (2023)، وجنوب السودان (2023)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (2025).

التصديق عمليًا: المبادرات الأخيرة لائتلاف التضامن للمرأة الافريقية SOAWR

"الاستفزاز" في بوتسوانا

بعد مهمة مشتركة لائتلاف التضامن للمرأة الافريقية SOAWR في ديسمبر 2022، حضر وزير بوتسوانيا للنوع الاجتماعي احتفالات *الذكرى العشرين بروتوكول مابوتو* في نيروبي. خلال ورشة عمل، أشار أحد قادة الائتلاف إلى أن بعض الدول لا تزال مترددة في التصديق على المعاهدة بسبب مخاوف بشأن تبعاتها القانونية. هذا "الاستفزاز" غير المقصود دفع الوزير إلى الإعلان علنا أن بوتسوانا ليست خائفة وستصادق على البروتوكول بحلول نهاية الشهر - وهو وعد نفذته الحكومة في ديسمبر 2023.

بناء التحالفات في جنوب السودان

بقيادة منظمة عضو في ائتلافSOAWR تدعى STEWARDWOMEN، تم تدريب ائتلاف وطني من منظمات المجتمع المدني (ائتلاف منظمات المجتمع المدني بشأن التصديق على بروتوكول مابوتو في جنوب السودان) على الضغط والمناصرة. ثم قامت هذه المنظمات بضغط واسع النطاق حول القضية من خلال برامج إذاعية حوارية وتظاهرات عامة مثل اليوم العالمي للمرأة. وأدى هذا الطلب الشعبي، إلى جانب الاجتماعات رفيعة المستوى مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبعثة الاتحاد الأفريقي، إلى إيداع ناجح لأدوات التصديق في 7 يونيو – جوان 2023.

حل أزمة "الوثيقة المفقودة" في جمهورية أفريقيا الوسطى

على الرغم من أن جمهورية أفريقيا الوسطى صدقت على المعاهدة في عام 2012، إلا أن هذه الصكوك لم تودع أبدا لأن الوثيقة الأصلية فقدت خلال الاضطرابات السياسية في البلاد. في شهر يونيو- جوان 2025، عملت بعثة استراتيجية من ائتلاف SOAWR مع مكتب المستشار القانوني في الاتحاد الأفريقي لتحديد حل: حيث وقّع الرئيس الحالي خطاب تصديق يؤكد التصديق الأصلي. وسمح هذا التنسيق للبلاد بإيداع وثيقتها رسميا في 29 يوليو 2025، لتصبح الدولة السادسة والأربعين التي تنضم للميثاق.

5. الحجة لرفع التحفظات

5.1. الثغرات والقيود: تحفظات الدول على بروتوكول مابوتو

حتى شهر أبريل- أفريل 2026، توجد لدى ثماني دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي (الجزائر، إثيوبيا، كينيا، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية [SADR]، جنوب أفريقيا وأوغندا) تحفظات على 13 مادة من بروتوكول مابوتو، بينما قدمت الكاميرون وإثيوبيا وجنوب أفريقيا إعلانات تفسيرية.

تعتبر المادة 14، المتعلقة بالحقوق الصحية و الإنجابية، مجالا رئيسيا للتحفظات، حيث تعترض خمس دول (الجزائر، كينيا، موريشيوس، جمهورية أفريقيا الجنوبية وأوغندا)، خصوصا على المادة 14(2)(ج) المتعلقة بالإجهاض الطبي. غالبا ما تبرر هذه التحفظات على أساس التعارض مع القوانين المحلية أو الأعراف الأخلاقية والثقافية والدينية. على سبيل المثال، أشارت كينيا وأوغندا إلى عدم توافق المادة مع قوانين الصحة الإنجابية الوطنية لديهما. وحدّدت موريشيوس قبولها لأحكام الإجهاض الطبي لتتوافق مع القيود القانونية القائمة. وقد صاغت الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية تحفظاتها بشكل واسع على أنها ضرورية للحفاظ على الاتساق مع الشريعة الإسلامية ودستورها.

تعتبر المادة 6 المتعلقة بالزواج النص الذي يخضع لأكبر عدد من التحفظات، حيث تشير ست دول (الجزائر، إثيوبيا، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية وجنوب أفريقيا) إلى الحاجة إلى حماية الأنظمة القانونية والعرفية المحلية.

وقد أبدت تحفظات إضافية على أحكام أخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفصل القضائي (المادة 7(أ))، وتقليل الإنفاق العسكري (المادة 10(3)) وحقوق الميراث (المادة 21(1)). غالبا ما تعكس هذه التحفظات مخاوف بشأن مواءمة البروتوكول مع القوانين المحلية وأولويات السياسات.

أصدرت الكاميرون بيانا تفسيريا واسعا، تنص فيه على أنه لا ينبغي تفسير البروتوكول على أنه يؤيد ممارسات تتعارض مع قيمها الأخلاقية والثقافية الوطنية، مثل الإجهاض خارج الحاجة العلاجية، والمثلية الجنسية، وتشويه/قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية، أو الدعارة.

بالمجمل، تم تسجيل حوالي 20 تحفظا وإعلانا تفسيريا منفردا موزعة عبر العديد من المواد، بما في ذلك المواد 1، 2، 4، 7، 8، 9، 11، 12، 13، 19، 27 و31.

يمكن العثور على جدول كامل يسرد جميع التحفظات والإعلانات التفسيرية والأسباب المذكورة في الملحق أسفله.

5.2. كيف تُقوِّضُ التحفظات الحقوق في الممارسة العملية

بموجب القانون الدولي، لا يقصد بالتحفظات أن تكون دائمة. وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن للدولة سحب التحفظات في أي وقت.[18] علاوة على ذلك، ينص إطار المناصرة الصادر عن المفوضية الأفريقية لسحب التحفظات على أنه يجب التعامل مع التحفظات كإجراءات مؤقتة. تلتزم الدول بحل القضايا التي أدت إلى التحفظات وسحبها بسرعة.[19] لذلك، فإن حقيقة أن ثماني دول لا تزال تحتفظ بالتحفظات، وبعضها يفعل ذلك لأكثر من عقد، فهي ليست مجرد فشل قانوني وأخلاقي، بل هي خيار سياسي لا تزال ملايين النساء والفتيات الأفريقيات تدفع ثمنه بصحتهن وسلامتهن وحياتهن.

تخلق التحفظات على بروتوكول مابوتو ثغرات قانونية تسمح للدول بالتهرب من التزاماتها، مما يكرس التمييز ويحرم النساء والفتيات من حقوقهن.[20] في الدول التي تحتفظ بالتحفظات، تُمنع النساء من ممارسة الحقوق المكفولة لهن بموجب البروتوكول بشكل كامل. يخلق هذا القيد على حقوقهن الأساسية حاجزا كبيرا أمام المساواة. ويزداد الوضع

سوءا ويزداد تعقيدا عندما يتقاطع النوع الاجتماعي مع جوانب أخرى من الهوية، مثل العمر والإعاقة والعرق أو الأصل، وهو ما يزيد من السلبيات التي تواجه هؤلاء النساء.[21]

لهذه التحفظات عواقب وخيمة وملموسة. على سبيل المثال، يؤدي تحفظ كينيا ضد الإجهاض الطبي إلى ما يقدر ب 2,600 حالة وفاة أم سنويا بسبب إجراءات غير آمنة.[22] يجبر تحفظ أوغندا ضد الإجهاض الطبي في حالات الاغتصاب الناجيات على الحمل حتى النهاية، مما يعرضهن لعواقب صحية جسدية ونفسية خطيرة، بما في ذلك خطر الوفاة بسبب النزيف والعدوى وتعفن الدم الناتج عن الأدوات غير المعقمة.[23] أمثلة أخرى تشمل:

الجزائر: تحفظات المادة 6 ترسخ التمييز الجنسي في قوانين الجنسية، وتحرم النساء من الحقوق الأساسية وتعزز المعايير الجندرية القديمة.[24]

إثيوبيا: تحفظ على المادة 27، التي تمنح الاختصاص للمحكمة الأفريقية، يمنع النساء في البلاد من خيار السعي للحصول على تعويضات إقليمية فعالة لانتهاكات الحقوق، مما يقوّض آلية التنفيذ الأساسية للبروتوكول.[25]

موريشيوس: يساهم التحفظ ضد التمييز الإيجابي في انخفاض تمثيل النساء في برامج الدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (5٪ فقط)، رغم ارتفاع عدد الإناث المسجلات في التعليم العالي بشكل عام.[26]

الكاميرون: إعلان تفسيري للمادة 14، الذي يعمل كتحفّظ، ويوفر مبررا سياسيا لتجنب تنفيذ أحكام تتعلق بالإجهاض الطبي ويقيد الممارسين والقضاة الذين قد يستندون مباشرة إلى بروتوكول مابوتو.

ما الذي نجح: سابقة رواندا [27]

ينص القانون الدولي على أن التحفظات يجب أن تكون إجراءات مؤقتة، وليست دائمة. جسدت رواندا هذا المبدأ في عام 2012 عندما رفعت تحفظها على المادة 14(2)(ج) من بروتوكول مابوتو، وأصلحت القانون الجنائي، حيث شرعت الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة أو حماية صحتها الجسدية أو النفسية، أو في الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجا عن اغتصاب أو سفاح القربى أو الزواج القسري. أدى هذا الإصلاح القانوني إلى تغييرات نظامية أوسع، بما في ذلك سياسات تنظيم الأسرة التقدمية وتحول ثقافي أزال وصمة النقاشات حول الصحة الجنسية والإنجابية.

كان كل من مراجعة القانون الجنائي ورفع التحفظ من النتائج الرئيسية لجهود المناصرة الاستراتيجية لأعضاء ائتلاف SOAWR، بما في ذلك مبادرة البحيرات العظمى لحقوق الإنسان والتنمية (GLIHD) في رواندا، ومركز حقوق الإنسان، وجامعة بريتوريا، ومركز الحقوق الانجابية، إلى جانب منظمات حقوق المرأة والصحة الأخرى.

منذ ذلك الحين، اعتمدت رواندا أيضا القانون رقم 2016/05/21 بتاريخ 2016/05/20 المتعلق بصحة الإنسان الإنجابية؛ سياسة الصحة الإنجابية، والأمومة، وحديثي الولادة، والطفل والمراهقين (2018)؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين (2018–2024)؛ والمادة 148 من القانون التي تحدد الجرائم والعقوبات بشكل عام، والقانون رقم 2018/68 بتاريخ 2018/08/30، الذي يجرم حرمان حرية ممارسة تنظيم الأسرة. [27]

6. التوصيات

توجّــه التوصيات التالية إلى الفاعلين الرئيسيين الذين لديهم سلطة سد فجوة التصديق والتحفظات.

إلى الدول الأعضاء غير المصادقة في الاتحاد الإفريقي:

- التصديق على بروتوكول مابوتو فورا، دون تحفظات. يعتبر عدم الاستقرار السياسي وعمليات الإصلاح الدستوري تحديدا اللحظة التي تكون النساء والفتيات فيها بحاجة ماسة للحماية القانونية القوية.
- حلحلة الحواجز الإدارية بشكل عاجل. اتباع نموذج جمهورية أفريقيا الوسطى واستخدام رسائل التصديق لتجاوز الوثائق المفقودة.

إلى الدول التي لديها تحفظات:

- بدء إجراءات رسمية لسحب التحفظات القائمة، بدءا من المادة 14(2)(ج) المتعلقة بالإجهاض الطبي، والتي لها أشد العواقب على حياة النساء.
- إعطاء الأولوية لإصلاح القوانين المحلية التي تتعارض مع البروتوكول، مع وضع جداول زمنية واضحة لتحديث التشريعات وسحب التحفظات ذات الصلة.
- تثقيف العاملين في القطاع الصحي، والموظفين المدنيين، والممارسين القانونيين حول التزاماتهم بموجب البروتوكول.

إلى الشركاء والمؤسسات الدولية:

- توفير دعم تقني ومالي يستهدف الدول التي تقوم بإصلاحات قانونية، باستخدام نموذج رواندا كنموذج للنجاح.
- يجب على لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أن تستخدم ملاحظاتها الختامية لحث الدول التي لديها تحفظات موازية على كل من اتفاقية سيداو وبروتوكول مابوتو، مثل الجزائر وإثيوبيا وموريشيوس، على توحيد التزاماتها وسحب تحفظاتها على كلا المعاهدتين.

إلى الاتحاد الإفريقي والهيئات الإقليمية:

- **يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)** تسريع تنفيذ إطار المناصرة لسحب التحفظات واستخدام الملاحظات الخاصة بكل دولة باستمرار للمطالبة بجداول زمنية واضحة لسحبها.
- **يجب على مديرية النساء والنوع الاجتماعي والشباب التابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي:**
  - استخدام عملية الإبلاغ عن الإعلان الرسمي حول المساواة في النوع الاجتماعي في أفريقيا لمتابعة التزامات الدول بسحب التحفظات علنا وتشجيع الدول غير المصادقة على الموافقة.
  - إعادة وتعزيز أدوات المساءلة مثل بطاقة تقييم التصديق، التي أثبتت فعاليتها في توليد الإرادة السياسية والضغط على الأقران.
- يجب على **الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي** أن تجعل من التصديق ووضعية التحفظات بندا دائما في جدول الأعمال في جميع قممها.
- ينبغي على **المجتمعات الاقتصادية الإقليمية** استخدام سلطاتها التشريعية والقضائية لتشجيع الدول الأعضاء على سحب التحفظات، واعتماد القوانين النموذجية ذات الصلة، ودمج الامتثال لبروتوكول مابوتو في الأطر الإقليمية للنوع الاجتماعي ومراجعات الأقران.
- يجب على **البرلمان الأفريقي** تمرير قرارات تدعو الدول إلى سحب تحفظاتها. كما يجب أن تدمج الإرشادات المتعلقة بسحب التحفظات في القانون النموذجي لتنفيذ وتدجين بروتوكول مابوتو، الذي يجري حاليا تطويره مع المقرر الخاص.

إلى المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان والنشطاء:

- توثيق وكشف التكلفة البشرية للتحفظات. وجمع البيانات الكمية عن وفيات الأمهات وشهادات قوية للناجيات لتغيير الخطاب العام.
- إطلاق دعاوى استراتيجية أمام المحاكم المحلية والهيئات الإقليمية للطعن في صحة التحفظات المحددة وإنشاء سوابق قانونية تقدمية.
- بناء تحالفات واسعة وشاملة تشرك القادة الدينيين والبرلمانيين والمهنيين في مجال الصحة لتأطير حقوق الإنجاب ضمن القيم المجتمعية المشتركة.
- استخدام التظاهرات العامة مثل قمم الاتحاد الأفريقي، واليوم العالمي للمرأة، وذكرى بروتوكول مابوتو، وعمليات الإصلاح الوطنية لخلق ضغط سياسي لا يمكن للحكومات تجاهله بسهولة.
- ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاستفادة من وضعها المستقل لإصدار توصيات رسمية بشأن سحب التحفظات، على غرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا عام 2021، والتعاون مع المجتمع المدني في البحث والتقاضي والمناصرة.

الملحق: التحفظات والإعلانات التفسيرية لبروتوكول مابوتو

المـــــادة	وضعية الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي التي لديها تحفظات	الدول الأعضاء في الاتحاد الافؤيقي التي لديها إعلانات تفسيرية	السبب/الأسباب المذكورة إن وجدت
المادة 1: التعريفات	-	**جنوب أفريقيا** 1(ف)	*
المادة 2: القضاء على التمييز ضد النساء	الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية 2 (1)(ج)	-	مخالفة للشريعة الإسلامية
المادة 4: حقوق الحياة والسلامة الجسدية والأمان	**موريشيوس** 4(2)(ك) **جنوب أفريقيا** 4(ي)	**إثيوبيا** 4(2)	جنوب أفريقيا: القوانين المحلية أفضل من المعايير المنصوص عليها في البروتوكول – أي أن عقوبة الإعدام قد ألغيت بالفعل
المادة 5: القضاء على الممارسات الضارة	-	**الكاميرون** عـامة	يؤكد أن التصديق لا ينبغي تفسيره على أنه تأييد لممارسات أو سلوكيات تعتبرها غير متوافقة مع

			القيم الأخلاقية الأفريقية، بما في ذلك المثلية الجنسية، و ختان الإناث، والإجهاض غير الطبي، والدعارة
المادة 6: الزواج		**الجزائر وإثيوبيا** 6(ج)، (د)، (ف) **موريشوس** 6 (ج)، **ناميبيا** 6 (د) **الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية** (أ)، (ب)، (ج)، (و) (هـ) جنوب إفريقيا 6 (د)، (ح)	الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية في 6(أ)، (ب)، (ج)، (و): الأحكام تتعارض مع الشريعة الإسلامية جنوب أفريقيا بشأن 6(ح): يُخضع البروتوكول حقوق الرجال والنساء المتساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهم للتشريعات الوطنية والمصالح الأمنية الوطنية، مما يزيل الحقوق الجوهرية للمواطنة والجنسية من الأطفال إثيوبيا وجنوب أفريقيا في 6(د): بناء على القلق من أن الزواج لا ينبغي اعتباره غير صالح لمجرد أنه لم يسجل

			ناميبيا في المسألة 6(د): تجعل سحب تحفظها على المادة 6(د) (على تسجيل الزيجات) مشروطا بسن تشريع بشأن تسجيل وتوثيق الزواج العرفي إثيوبيا في المسألة 6(ي): تدعي تقييد النص على التشريعات المحلية، حيث يكون الدخل المكتسب من الزواج ملكية مشتركة للزوجين ويدار ويصرف بقرارهما المشترك
المادة 7: الانفصال، الطلاق وإلغاء الزواج	**الجزائر** **إثيوبيا** 7(أ) **الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية** 7(b)، (d)	**إثيوبيا** 7(د)	إثيوبيا: تقيّد المادة 7(أ) (الفصل بأوامر قضائية) على الحالات التي يسمح فيها القانون المحلي بالفصل بالاتفاق، وتحافظ على هذا التحفظ، وتخبر المفوضية أنها تعزز حماية النساء بدلا من إضعافها.

			الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية: كلا الحكمين يتعارضان مع الشريعة الإسلامية
المادة 8: الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون	**الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية** 8(د)، (هـ)	-	الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية في 8(هـ): النص يتعارض مع الشريعة الإسلامية
المادة 9: الحق في المشاركة في العملية السياسية وعملية اتخاذ القرار	**موريشيوس**	-	*
المادة 10: الحق في السلام	**إثيوبيا** 10(3) **كينيا** 10(3) **موريشيوس** 10(2)(د)	-	*
المادة 11: حماية النساء في النزاعات المسلحة	**موريشيوس** 11(3)	-	*
المادة 12: الحق في التعليم والتدريب	**موريشيوس** 12(2)	-	دستور موريشيوس لا يعترف بالتمييز الإيجابي

المادة 13: حقوق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي	-	**إثيوبيا** 13(ن)	*
المادة 14: الصحة والحقوق الإنجابية	**الجزائر** **كينيا** 14(2)(ج) **موريشيوس** 14(2)(ج) **الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية** 14(1)(أ)، (ب)، (ج)، 14(2)(ج) **أوغندا** 14(1)(أ)، 14(2)(ج)	**إثيوبيا** 14(1)(ب)	كينيا وأوغندا في 14(2)(ج): هذا النص غير متسق مع التشريعات المحلية المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية. موريشيوس: تتحفّظ على المادة 14(2)(ج) (بشأن الإجهاض الطبي) إذا تجاوز الحمل 14 أسبوعا الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية: جميع الأحكام الأربعة تتعارض مع الشريعة الإسلامية
المادة 19: الحق في التنمية المستدامة	**الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية** 19(أ)	-	*
المادة 21: الحق في الميراث	**إثيوبيا** 21(1) **الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية**	-	إثيوبيا: تخضع لتطبيق النص الموجود في البروتوكول على القانون المحلي،

			بحيث يرث الزوج من القرين المتوفى كوريث بوصية الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية: يخالف الشريعة الإسلامية
المادة 27: التفسير	**إثيوبيا**	-	*
المادة 31: وضعية البروتوكول الحالي	-	**جنوب أفريقيا**	تُوضّح أن وثيقتها حول الحقوق تقدم حماية أكثر ملاءمة للنساء في جنوب أفريقيا مقارنة بالبروتوكول[28]

* يجد المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا أن "بعض الدول الأطراف في بروتوكول مابوتو إما لا تقدم أي أسباب لتحفظاتها، أو تقدم أسبابا غامضة أو غير واضحة بشكل مفرط. وهذا هو الحال مع: تحفظات الجزائر على المواد 6 (الزواج)، المادة 7 (الطلاق، الانفصال والإبطال) و14 (الصحة الجنسية والإنجابية)؛ تحفظات موريشيوس على المادة 4(2)(ك) (حقوق المساواة في الحصول على وضع اللاجئ)، والمادة 9 (المشاركة في العملية السياسية وعملية اتخاذ القرار)، والمادة 11(3) (حماية النساء الباحثات عن اللجوء وغيرهن من العنف)؛ تحفظ إثيوبيا على المادة 6(ج) (شكل الزواج الأحادي المفضل)، والمادة 6(و) (الاحتفاظ بالاسم العائلي للمرأة قبل الزواج)، والمادة 10(3) (تقليل الإنفاق العسكري)، والمادة 27 (التفسير)؛ تحفظ كينيا على المادة 10(3) (تقليل الإنفاق العسكري)؛ وتحفظ أوغندا على المادة 14(1)(أ) (مراقبة الخصوبة)." خلصت دراسة منفصلة حول تحفظات جنوب أفريقيا وإعلاناتها التفسيرية إلى أن إعلان الدولة التفسيري بشأن المادة 1(و) كان "غامضا" في تعليله.[29]

[1] بانكولي، أ.، ريميز، ل.، أولابي، أو.، فيلبين، ج. وويليامز، ب. (2020). من الإجهاض غير الآمن إلى الإجهاض الآمن في أفريقيا جنوب الصحراء: تقدم بطيء لكنه مستمر. تقرير. نيويورك: معهد غوتماخر. متوفر على https://www.guttmacher.org/report/from-unsafe-to-safe-abortion-in-subsaharan-africa

[2] نيوكابي، د. وكاروجو، ج. (2025). حقوقنا غير قابلة للتفاوض: كيف تعيق التحفظات على بروتوكول مابوتو حقوق المرأة في أفريقيا. منظمة المساواة الآن، 11 يوليو. متوفر على https://equalitynow.org/news/press-releases/our-rights-are-non-negotiable

[3] AU (2003). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا. متوفر على https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/ProtocolontheRightsofWomen.pdf

[4] SOAWR (2023). عشرون عاما من بروتوكول مابوتو. أين نحن الآن؟ نيروبي: SOAWR. متوفر على https://soawr.org/wp-content/uploads/SOAWR-Maputo-Protocol-Report-07-PDF.pdf

[5] دوروجاي، إ. (2023). المادة 14: الصحة والحقوق الإنجابية. في أ. رودمان وآخرون (محررون). *بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا: تعليق*. بريتوريا: مطبعة جامعة بريتوريا. متوفر على https://www.pulp.up.ac.za/images/edocman/pulp-commentaries/protocol_to_ACHPR/Article_14.pdf

[6] ACHPR (2014). التعليق العام رقم 2 على المادة 14.1 (أ)، (ب)، (ج) و(و) والمادة 14. 2 (أ) و(ج) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. متوفر على https://achpr.au.int/en/node/854

[7] ACHPR (2025). رفع التحفظات على بعض أحكام بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. النشرة الإخبارية للمقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا، أكتوبر. متوفر على https://achpr.au.int/en/special-mechanisms-reports/newsletter-srrwa-october-2025

[8] SOAWR (nd). مراقبة البروتوكول. متوفر على https://soawr.org/protocol-watch/ [تم الوصول إليه في 9 أبريل/أفريل 2026]

[9] كانيانجي، ل. أ. (2025). العدالة الإنجابية في أفريقيا: دروس من المحاكم الكينية. معهد فيينا للحوار والتعاون الدولي، 23 يونيو. متوفر على https://www.vidc.org/en/detail/reproductive-justice-in-africa-lessons-from-kenyan-courts

[10] منظمة الصحة العالمية (2025). وفيات الأم. 7 أبريل/افريل. https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality [تم الوصول إليه في 9 أبريل/افريل 2026]

[11] جبريميدين، م.، سيماهين، أ.، أوسمايل، ت. وتسفاي، ج. (2028). الإجهاض غير الآمن والعوامل المرتبطة به بين النساء في سن الإنجاب في أفريقيا جنوب الصحراء: بروتوكول لمراجعة منهجية وتحليل تلوي. *المراجعات المنهجية* 7: 130. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC6109307/

[12] SOAWR (2023). عشرون عاما من بروتوكول مابوتو.

[13] AU (2003). بروتوكول الميثاق الأفريقي. المقدمة والمادة 3.

[14] ACHPR (2025). مسودة إطار المناصرة لسحب التحفظات على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا. أعد من قبل المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، مايو. الفقرة 7.

[15] بين عامي 2019 و2025، نفذ ائتلاف SOAWR سلسلة من مهمات التصديق والدعوة رفيعة المستوى للدول غير المصادقة، غالبا بالشراكة مع الاتحاد الإفريقي وهيئات إقليمية أخرى:

- السودان ومدغشقر (أواخر 2019 وبداية 2020): بينما كررت الحكومتان التزاماتهما بالمصادقة في ذلك الوقت، تأخرت مهمات المتابعة بسبب جائحة كوفيد-19 وعدم الاستقرار السياسي.
- جنوب السودان (مايو/ماي 2022): بقيادة منظمة الأعضاء STEWARDWOMEN، ركزت هذه المهمة على الضغط على كبار المندوبين وزيادة الوعي استعدادا للبعثة الرسمية للاتحاد الأفريقي.
- مصر (أكتوبر 2022): التقت بعثة مشتركة مع مديرية المرأة والجندر والشباب في الاتحاد الإفريقي (AU-WGYD) بأعضاء البرلمان ورئيسة المجلس الوطني للمرأة.
- المغرب (1–4 نوفمبر 2022): قام الوفد بزيارة مجاملة لوزير التضامن والاندماج الاجتماعي والأسرة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لمناقشة البروتوكول في ضوء التعديلات على قانون الأسرة المغربي.
- بوتسوانا (ديسمبر 2022): نسقت SOAWR، ممثلة ب FEMNET، بعثة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا للمطالبة بالتصديق بعد انضمام بوتسوانا السابق إلى CEDAW.
- بوروندي (8 ديسمبر 2023): رافقت عضوات ائتلاف SOAWR وهما منظمة المساواة الآن ومنظمة قادرات منظمة CAFOB (تجمع جمعيات المنظمات والمنظمات النسائية في بوروندي، وهي منظمة عضو بوروندية) للقاء الأمين الدائم لوزارة الخارجية لمناقشة التزام البروتوكول بالقوانين الوطنية.
- زيارات السفارات في أديس أبابا (11–14 ديسمبر 2023): زار وفد مكون من خمسة أعضاء من ائتلاف SOAWR سفارات سبع دول غير مصادقة على البروتوكول في إثيوبيا – جمهورية أفريقيا الوسطى، التشاد، مصر، إريتريا، مدغشقر، النيجر والصومال – للتواصل مع سفراءها لدى الاتحاد الأفريقي.
- المغرب (فبراير/فيفري 2024): التقى وفد متعددة الأطراف بمشاركة جسور (منتدى النساء المغربيات)، وقادرات، ومنظمة المساواة الآن مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب وقادة الأحزاب السياسية لرسم مسار تعاوني نحو التصديق.
- النيجر (28 نوفمبر 2024): التقى وفد من ائتلاف SOAWR بسفير النيجر لدى إثيوبيا، وتلقى تأكيدات بالتزام الحكومة بالتصديق على البروتوكول.
- جمهورية أفريقيا الوسطى (25 يونيو/جوان 2025): أعضاء مجموعة أفريقيا الوسطى، إلى جانب عضو روادا مبادرة البحيرات العظمى لحقوق الإنسان والتنمية، نفذوا مهمة استراتيجية في بانغي لحل أزمة "الوثيقة المفقودة". وقد أدت هذه المهمة مباشرة إلى إيداع جمهورية أفريقيا الوسطى وثيقة التصديق الخاصة بها في 29 يوليو/جويلية 2025.

[16] رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية السودانية، كما ورد في فيريس، د. وأوليفيرا، م. (محرران) (2025). التقييم النهائي لائتلاف SOAWR لبناء حركة المناصرة التعاونية حول بروتوكول مابوتو. ائتلاف SOAWR 29 سبتمبر.

[17] البيانات مأخوذة من مؤشر السكان والإناث (SP.POP.TOTL.FE.IN) الصادر عن البنك الدولي (أحدث البيانات المتاحة حسب الدولة، 2020–2023).

[18] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. المادة 22. متوفر على https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

[19] ACHPR (2025). مسودة إطار عمل المناصرة. الفقرتان 44 و57.

[20] ACHPR (2025). مسودة إطار عمل المناصرة. الفقرة 7.

[21] نفس المصدر.

[22] نيوكابي، د. وكاروجو، ج. (2025). حقوقنا غير قابلة للتفاوض.

[23] ACHPR (2025). مسودة إطار عمل المناصرة. الفقرة 8؛ كايوندو، س. ب. (2023). تنفيذ بروتوكول مابوتو في أوغندا. المؤتمر العالمي لأمراض النساء والتوليد، 7 يوليو. متوفر على https://www.figo.org/maputo-protocol-at-20/simon-kayondo

[24] المساواة الآن. (2022). الحالة التي نحن فيها: إنهاء التمييز الجنسي في قوانين الجنسية. بيج. 17. متوفر على https://equalitynow.storage.googleapis.com/wp-content/uploads/2022/07/06182936/The-State-Were-In-2022-Equality-Now-EN-Online.pdf

[25] ACHPR (2025). مسودة إطار عمل المناصرة. الفقرة 52.

[26] مدهوا، م.، فودار، ك.، مودي، د. وموسون، ب. (2019). التعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في جمهورية موريشيوس: منظور النوع الاجتماعي. *وقائع مؤتمر SMTE*: 10 و24. الصفحة 13. متوفر على https://www.repository.mu/mrc/op/op.DownloadFromOutside.php?documentid=876&version=1

[27] القانون الجنائي (2012)، جريدة الحكومة [جمهورية رواندا]، المواد 165-166.

[28] موجوزي، ج. د. (2008). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا: تحفظات جنوب أفريقيا وإعلاناتها التفسيرية. الصفحة 58. متوفر على https://www.saflii.org/za/journals/LDD/2008/12.pdf

[29] موجوزي، ج. د. (2008). تحفظات جنوب أفريقيا وإعلانات التفسير. الصفحة 59.

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR
AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ
POUR LES DROITS
DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

AKINA MAMA
WA AFRIKA